الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة (ش.م.ع)
تعديلات على النظام الأساسي

Islamic Arab Insurance Company - SALAMA (PSC)
Amendments to the Article of Association

التسلسل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	تمهيد	ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/ 2015/3 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه . بتاريخ 2016/04/25 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2021/9/20 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.
2	1	التعاريف قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.	**قانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32)لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.
		لا يوجد تعريف للإدارة التنفيذية	**إضافة تعريف :** **الإدارة التنفيذية:** الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.
		هيئة التأمين: هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة	**المصرف المركزي:** يعني المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتباره مرجع النظر في جميع ما يتعلق بشركات التأمين بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

3	6	**رأس المال المُصدر** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 1,210,000,000 درهم إماراتي (مليار ومائتين وعشرة ملايين درهم) موزع على 1,210,000,000 سهم (مليار ومائتين وعشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	**ليصبح النص كالآتي : (النص بعد التعديل) :** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 939,588,998.00 درهم (فقط تسعمائة وتسعة وثلاثين مليون وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين درهم لا غير) موزع على 939,588,998.00 سهم (فقط تسعمائة وتسعة وثلاثين مليون وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين سهم) قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.
4	19/ ب	إدارة الشركة ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	ليصبح النص كالآتي : (النص بعد التعديل) : **إدارة الشركة** ب- تتكون أغلبية أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجب أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين. على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة.
5	15/أ	زيادة أو تخفيض رأس المال أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار الى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.	ليصبح النص كالآتي : (النص بعد التعديل) : **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ. مع مراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشّأن، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرّح به بإصدار أسهم جديدة، أو إدماج الاحتياطي في رأس المال، أو تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم، وذلك بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة والمصرف المركزي بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل، ويبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وإذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المُصدر تتضمن حصصاً عينية فيتم تقييمها وفق الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بقانون الشركات ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار وكأنه لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

6	34	**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتُخذت بشأنها.	ليصبح النص كالآتي : (النص بعد التعديل) : **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** أ. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك بعد تقييم الصفقات وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتُخذت بشأنها . ب. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. ت. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي مصلحة مساهمي الشركة.
7	37	مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير: أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ	ليصبح النص بعد التعديل: **مسؤولية اعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير:** أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر

		الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء. أما اذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.	بإجماع الآراء. أما اذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا اذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها بالبند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر منها.
		ث. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين بالشركة. ويكون مُلزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.	ت. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين بالشركة. ويكون مُلزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.
		د. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الاستراتيجي الفعَّال فيما يتعلق بالشركة وإدارتها.	ث. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الإستراتيجي الفعَّال فيما يتعلق بالشركة وإدارتها.
		ذ. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن تنفيذ مهامه بالهدف المتمثل في خلق قيمة مستدامة للمساهمين مع الوضع في الاعتبار حقوق أصحاب المصالح.	ج. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن تنفيذ مهامه بالهدف المتمثل في خلق قيمة مستدامة للمساهمين مع الوضع في الاعتبار حقوق أصحاب المصالح.
		ر. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.	ح. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية
			خ. يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس الإدارة، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله. وفي حال تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

8	3/32	**منح القروض والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة** 3. مع مراعاة أحكام المادة 169 من قانون الشركات. تتكون مكافآة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما منصوص عليه في المادة (58-ج) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.	ليصبح النص بعد التعديل: 1- مع مراعاة أحكام المادة 171 من قانون الشركات. تتكون مكافآة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطيات طبقاً لما منصوص عليه في المادة (58-ج) من هذا النظام، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 2-استثناء من البند الأول من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشّأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز 200,000 درهم (فقط مائتي ألف درهم لا غير) في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية: أ- عدم تحقيق الشركة أرباح ب- إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من 200,000 درهم (فقط مائتي ألف درهم لا غير)، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.
9	1/39	الفقرة الأولى - الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية أو	ليصبح نص الفقرة الأولى بعد التعديل: **الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:** 1- توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تصدرها الهيئة، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما ،على أن يتم الإعلان

		بالبريد الإلكتروني " إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.	وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.
10	40	الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	ليصبح نص المادة بعد التعديل: **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. ت. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال(5)خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15)خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع . ث. للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة :

			1- اذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة 173 من قانون الشركات دون أن تدعى الى الإنعقاد. 2- اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 3- اذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. 4- عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص المادة 176 من قانون الشركات. ج. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
11	44	النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها: 1- 2-	**إضافة فقرة 3 جديدة :** 3- إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لايؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة قانونا للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع."
12	45/أ	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع: يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	ليصبح نص المادة بعد التعديل: **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع:** يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

13	50	تعيين مدقق الحسابات أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات ان يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب- يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية الى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. وتقدر أتعابه بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة بالدولة.	ليصبح نص المادة بعد التعديل: أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة . ب. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولّى شركة التدقيق عملية التدّقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ تولها مهام التدّقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدّقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها . ت. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.
14	75	مساهمات طوعية يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	ليصبح نص المادة بعد التعديل: **(المسؤولية المجتمعية)** أ. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية . ب. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الالكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه. ت. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.
15	لا يوجد	هيئة التأمين	اضافة مادة جديدة : تستبدل بكلمة (هيئة التأمين) عبارة (المصرف المركزي)، وذلك أينما وردت في النظام الأساسي للشركة.

مقيدة تحت الرقم (١٧) بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
Registration No. (17) under Federal Law No. (6) of 2007.

المكتب الرئيسي
الطابق الرابع - بناية سبيكروم
عود ميثاء - دبي، إ.ع.م.
ص.ب: ١٠٢١٤
هاتف: ٨٠٠٧٢٥٢٦٢
البريد الإلكتروني: info@salama.ae
الموقع الإلكتروني: www.salama.ae

Head Office
4th Floor - Spectrum Building
Oud Metha - Dubai, U.A.E.
P.O.Box: 10214
Tel: 800725262
E-mail: info@salama.ae
Web: www.salama.ae

SALAMA - Confidential